الأموال التي تجب فيها الزكاة (٥) (الزروع والثمار)

س: حديثنا اليوم بمشيئة الله تعالى نحب أن يكون عن مال شائع بين عدد كبير من المستمعين، كي يتعرفوا على الواجب عليهم في هذا المال، ألا وهو الزروع والثمار. فما الفرق بينهما، وما هو النصاب فيهما، إلى غير ذلك من النقاط التي يهم المستمع أن يقف عليها؟

ج: الزروع والثمار من أهم المنتجات التي تقوم عليها حياة الشعوب، بل لا نبالغ إن قلنا إنها أهم ما ينتجه الإنسان، وتقوم عليه حياته، في القديم والحديث، وإن غفل عن ذلك البعض، فالزراعة هي مصدر الطعام والكساء. وهي مصدر لمعظم المواد المصنعة، وهى مع الصناعة تمثل قطاع الإنتاج الحقيقي الذي يقدم للناس سلعاً يستخدمونها في إشباع حاجاتهم، وغيرهما من القطاعات يقدم خدمات لا غنى عنها أيضا، لكنها ليست بأهمية ما تقدمه الزراعة.

س: ما الدليل على فرض الزكاة في الزروع والثمار؟

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، جاء بها القرآن الكريم كما جاءت بها السنة المشرفة، ومما ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأنعام:١٤١].

فقد عددت الآية الكريمة جملة من الثمار مثل الرمان والزيتون وغيرها إلى جانب الزرع الذي يشمل كل المزروعات غير الثمار، وبينت فضل الله تعالى علينا

بإباحة الأكل من ثمره إذا أثمر، ثم قررت موعد أداء الزكاة في هذه الزروع وتلك الثمار وأمرت بأدائها في هذا الموعد قائلة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فالحق في الزروع وفى الثمار هو الزكاة وموعد الأداء عند الحصاد، وكل بحسب طريقة حصاده.

هذا التقرير الإجمالي للحق في الزروع والثمار الذي يجب أداؤه قامت السنة المشرفة ببيانه وتفصيله وتحديد شروطه فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه ما معناه فيما سقت السماء العشر، وما سقى بغرب أو دلو ففيه نصف العشر.

س: هذا ينقلنا إلى النسبة الواجبة في زكاة الزروع والثمار، ولكن قبل ذلك نحب أن نقف على الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، فهل هي واجبة في كل زرع وثمره، أم في بعض هذه الزروع وبعض الثمار؟

ج: أنت تشير إلى الخلاف الذي جرى بين الأئمة في تحديد الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ونحن نعلم أن النبي ﷺ - كما قلنا مراراً - قد فرض الزكاة في الأموال التي كانت شائعة على أيامه ﷺ، ولم يكن متوقعاً أو مطلوباً أن يفرضها على أموال لا يعرفها العرب بل أموال لم يعرفها العالم إلا في عصور متأخرة، ولما جاء الفقهاء ليضعوا القواعد والشروط وقف بعضهم عند الأصناف التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، ولم يقف البعض الآخر عند ذلك، لذلك وجدنا بعض الآراء الفقهية تقول: إن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة: القمح والشعير والتمر والزبيب، وبعض الآراء ضبطها بوجوبها في كل ما يقتات ويدخر أي أن يكون قوتا للناس ويمكن ادخاره فلا يفسد، وبعضهم ضبطه بكل ما يكال أو يوزن من المنتجات الزراعية، وهي كلها آراء تكاد تقف عند الأصناف التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، أو

تتجاوزها قليلاً، بتطبيق مواصفات ما فرض فيها ﷺ الزكاة على المنتجات التي تتوفر فيها هذه المواصفات. لكن يبقى الرأي الصواب والمهتدى بنور القرآن الكريم هو الذي قال به الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة، لقد نظر في كتاب الله تعالى فوجده يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧] فقال رحمه الله تعالى: زكاة الزروع والثمار تجب فى كل ما أخرجت الأرض، تجب في المقتات المدخر وغير المدخر، وفى غير المقتات سواء أكان يكال أم يوزن أم يعد بالحزمة أو الربطة مثلاً. تجب في الأقوات كما تجب في المطاط والبقوليات وقصب السكر والبنجر إلى آخر ما يزرع.

س: ما هو مقدار النصاب في زكاة الزروع والثمار.

جـ: النصاب فيها كما أثر عن النبي ﷺ ما يبلغ خمسة أوسق فيما يكال أو يبلغ قيمتها مما لا يكال والوسق يساوى ١٠ كيلات بالكيل المصري أي النصاب بمثل ٥٠ كيلة بالكيل المصرى، وهي تساوى ٦٢٥ كجم، ويمكن اتخاذ القمح معياراً لذلك فإذا كان المحصول من غير ما يكال أو يوزن وبلغت قيمته ما يساوى خمسة أوسق من القمح ففيه الزكاة.

هذا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى إخراج الزكاة من القليل والكثير اعترافاً بفضل الله تعالى علينا في إنبات المزروعات ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾[النمل:٦٠].

والنصاب هنا يمثل ما نطلق عليها اليوم في التشريع الضريبي إعفاء الحد الأدنى لتكاليف المعيشة، بيد أنه في الزكاة حقيقي وفي التشريع الضريبي رمزي شكلي لا يسمن ولا يغنى، فحد الإعفاء الضريبي لا يكفى الممول على الإطلاق، أما النصاب في الإسلام فهو يمثل الغنى الفائض عن حاجة الشخص لنفسه ولمن يعول.

س: ما هي نسبة الزكاة الواجبة في هذا النصاب؟

جـ: الواجب في زكاة الزروع والثمار هو ١٠٪ إذا كانت الزراعة تتم بدون تكلفة، بأن كانت تروى بالمطر أو تروى مباشرة من النيل مثلا، فإن كانت تروى بتكلفة كما هو الحال في أيامنا التي يستخدم المزارعون فيها آلات رفع المياه، من باطن الأرض، ويتكبدون نفقات في التسميد ومكافحة الآفات التي تصيب الحقول وحدائق الفاكهة فإن الواجب هو نصف العشر ٥٪.

س: بعض الناس يزرع أرضا لا يملكها. فهل يزكى كل الخارج منها أم يخصم مقابل أجرة الأرض التي دفعها لمالكها؟

جـ: إذا كان المزارع يزرع أرضا مستأجرة، فإنه يخصم مقدار الأجرة باعتبارها تكلفة على الخارج ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصاباً، كما أن الشخص الذي أخذ الأجرة عليه أن يدفع عنها زكاة النقود ٢,٥٪ إذا بلغت نصاباً. أما إذا كان يزرع أرضا لا يملكها بطريق غير الإجارة؛ فإن كان بطريق المزارعة فعلى كل من المالك والزارع أن يزكى نصيبه، وإن كان يزرعها بطريق المنحة من إخوان له فعليه أن يزكى كل الخارج.